

شروط التواتر

عبدالله السعد

هذه يسألن عن اذا روى عشر من الصحابة حديثا وكانت جميع اسانيد هذا حديث ضعيفة. هل هذا يعتبر متواترا؟ التواتر له اربع شهور الشوط الاول ان يكون هؤلاء ثقات هذا هو الشوط الاول. والشوط الثاني ان يأويه جمع كثير واختلط في هذا الجمع. انه لا يحدد بعدد

- 00:00:00

معينة وانما ما فاد العلم هذا يكون متوازن وكل ما افاد العلم هذا يكون متواجدا لكن لابد ان يكون اكثر من ثلاثة فاذا كان اربعة كلهم ثقات فليكن لانه يفيد العلم وهذا الذي رجحه شيخ الاسلام والحاضر ابن حجر قالوا لا يشترط ان ان يكون هناك عدد معين وانما كل ما افاد العلم يكون متواترا فالشوط الثاني - 00:00:20

يكونوا ثقات عفوا يكنوا كثيرين. واذا كانوا اربعة فاكتروا فهذا يكون متوازن. والشوط الثالث ان يرويه ايضا جمع كثير عن جمع كثير الى نهاية الاسناد. يعني الكثرة تتعدد. الكثرة تكون في كل طبقات الاسناد. فلو حديث رواه عشرة عن عشرة ثم رواه ان العشرة - 00:00:40

قد يكون غبي قد يكون متواتر ثم وهو عن عشرة وكلهم واحد هذا يكون غريب ولا يكون متواتر مثل حديث الاعمال بالنيات لم يرويه عن الصحابة من الصحابة الا عمر وعن عمر علقة وعن علقة يحيى عفوا عن علقة محمد ابن ابراهيم وعن محمد ابن ابراهيم يحيى ابن سعيد الانصاري - 00:01:00

ثم انتشر رواه جمع كثير جدا قيل مئتين قيل سبع مئة وقيل اقل من ذلك فهذا فلابد ان يتسلسل الكفت في كل طبقات الاسناد.

الشوط الرابع ان يكون هذا لا يكون يعني شيء يدرك بالعقل وانما يكون هذا الخبر يدرك - 00:01:20

الغضب والمشاهدة والسماء. ولا يكون هذا المتن يدرك بالعقل. من الذي يدرك هذا ليس فيه تواتر - 00:01:40